الإمامة وصلاة الجماعة

التأخُّر في الذهاب إلى المسجد إلى حين الإقامة من غير عذر

السؤال: لي صديق لا يذهب إلى المسجد إلا عند الإقامة، علمًا أنه ليس ثمَّة عذر له، فما حكم صلاته؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا الذي لا يذهب إلى المسجد إلا عند الإقامة بدون عذر:

أولاً: صلاته صحيحة، وحَرَم نفسه خيرًا عظيمًا؛ لأنه جاء الحث على التبكير وانتظار الصلاة، وأن الملائكة تُصلِّي عليه ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة، وأنه في رباط، ويتمكن بذلك من أداء الرواتب القبلية، ويُصلي ما كتب الله له قبل صلاة الفريضة، فيحصل على الأجور العظيمة، وكذلك يذكر الله ويتلو ما يتيسر له من كتاب الله، فلا شك أن الذي يتأخر بدون عذر أن هذه علامة حرمان، والصلاة صحيحة، وقد تأخَّر عن مندوب، ولا يُقال: تأخر عن واجب، علمًا بأن هذه ليست طريقة السلف، طريقة السلف أن يُبكِّروا ويبادروا إلى الصلاة مجرَّد ما يُدعى إليها بالأذان، حتى قال بعضهم: إن الرجل الذي لا يأتي إلى المسجد حتى يُدعى –أي بالأذان– إنّه لرجل سوء، فكانوا يتنافسون ويتسابقون ويسارعون إلى الخيرات ومن أعظم أبوابها الصلاة.

والملاحظ أن هذا التأخُّر وهذا التراخي عمَّ وطمَّ حتى شمل بعض فئات المتعلمين ممن ينتسب إلى العلم، لكن لعل لبعضهم عذرًا من انشغالٍ بما هو أهم على حدِّ زعمهم، وإن كان قدوة فالذي ينبغي له ويتأكد في حقِّه أنه لا يتأخر؛ لئلا يُقتدى به في التأخر، فإضافة على التفريط في حقِّه يُقتدى به في هذا التفريط فيكون قُدوة لا أقول: سيئة، لكن يبقى أنه يُطلب منه أكثر من ذلك، لا سيما إذا كان من أهل الفضل والعلم والخير.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة عشر ١٤٣١/١٢/١٤.